

1672

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الطرح بعنوان ابنة معاقة من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 14 أوت 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون كمتصرف بإدارة الملكية العقارية بتونس وأنه لديكم ابنة معاقة لم يأخذ مؤجركم بعين الاعتبار الطرح بعنوانها لاحتساب الخصم من المورد بعنوان مرتبكم الشهري، فطلبتكم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2013، مكن من طرح التخفيض بعنوان الأبناء المعاقين والأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة لاحتساب قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية، وذلك بداية من غرة جانفي 2013 بعد أن كان الطرح يتم قبل هذا التاريخ على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة، يتعين الأخذ بعين الاعتبار للطرح بعنوان ابنتكم المعاقة لاحتساب الخصم من المورد بعنوان مرتبكم الشهري ويساوي الطرح 1.200 دينار سنويا.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي